الى الفرق بين السفر والمرض بيانه ان المرخص هو العجز عن الصوم لا نفس المرض بالاجماع اذ المرض تارة يكون
مما يضر به الصوم نحو الحميات المطبقة ووجع الراس والعين وغيرهما وتارة يكون مما لا يضر به الصوم
كالامراض الرطوبية وفساد الهضم وغير ذلك والترخص انما ثبت للحاجة الى دفع المشقة والضرر ترفيها
وتخفيفا فمن البعيد ان يثبت فيما لا حاجة فيه الى دفع ضرر فلذلك شرط كونه مفضيا الى الحرج
والعجز مع القدرة على الصوم فلا يكون المرخص قايما بخلاف السفر فانه يوجب المشقة بكل حال
فيتعلق الترخص بنفس السفر واقيم السفر مقام المشقة لما عرف فلا يختلف فيه الحال وقول المصنف
المرخص هو العجز ليس جيدا اذ المرخص كما ثبت بالعجز عن الصوم يثبت بخوف ازدياد المرض اذ لا خلاف
بين اصحابنا ان من ازداد وجعه او حماه بالصوم بقول طبيب حاذق عدل وبغلبة ظنه يباح له
الفطر وان لم يعجز عن الصوم فمثل هذا المريض اذا احتمل زيادة المرض فصام عن واجب اخر لا شك انه يقع
عما نوى لقيام المرخص فلا فرق بينه وبين المسافر فعلى هذا لا يستقيم الفرق الذي ذكره المصنف
والتحقيق انه لا خلاف بين المشايخ اذ مراد من قال الجواب في المريض والمسافر سواء هو المريض الذي
يزداد مرضه بالصوم فان المرخص قايم فيه وهو خوف ازدياد المرض فصار مثل المسافر في قيام المرخص
وهو السفر ومن قال بالفرق بينهما اراد المريض الذي لم يستضر بالصوم فظهر ان الاختلاف لفظي
وكلا الفريقين متفقان معنى ان مطلق المرض ليس بمرخص بخلاف مطلق السفر فالمصنف نظر الى عمومهما
الظاهر واشار الى فساد الفرق بقوله فالصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر له
عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء فلا خلاف فيه قال ذكر ابو الحسن
الكرخي ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو سهو او ما قرينا مراده مريض
يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض قوله وقال زفر لما تعين اليوم لصوم رمضان لا يشترط تعيينه
يعني قال زفر اذا امسك الصحيح المقيم في نهار رمضان ولم يحضره النية يخرج به عن العهدة ويقع عن صوم
الوقت لان الامر بالفعل متى تعلق بمحل بعينه اخذ حكم العين المستحق فعلى اي وصف وجد يقع عن جهة
المامور به كالامر برد المغصوب والودايع لما كان متعلقا بمحل بعينه فعلى اي وجه اوقع الفعل يقع عن
الجهة المستحقة عليه وكالامر بالزكوة لما تعلق بمحل معين وهو النصاب كان الصرف الى الفقير واقعا
عن الجهة المستحقة حتى لو وهب النصاب من غير نية يخرج عن العهدة وكما لو استاجر انسانا ليخيط ثوبا

ببيان
يقع صومه عن رمضان

كان الفعل الواقع فيه من جهة ما استحق عليه سواء قصد به التبرع او اداء الواجب بالعقد قوله لكن
المستحق اشارة الى جواب زفر وهو قول بموجب العلة وهو انه يلتزم بان الشي اذا كان مستحقا عليه متعينا
لا يحتاج الى التعيين لانه تحصيل الحاصل لكن المستحق فيما نحن فيه ليس هو الامساك المطلق بل المستحق عليه
الامساك بوصف كونه عبادة لانه مامور به لا يتحقق للعبادة الا بالعزيمة وهي نية القربة اذ الامساك
يتنوع الى عادة وعبادة فلا بد من مرجح لاحدهما وهو النية كيف والنية اختيارية دون جبرية ولا
يحصل ذلك لعدم العزيمة اذ العدم ليس بشي قوله بخلاف المستشهد به وهي مسئلة الخياطة وانما قال
به دون بها تاويلا بالمذكور وهذا اشارة الى الفرق بين مسئلة الكتاب وبين ما قاس عليه زفر رحمه الله بيان
ذلك ان المستحق بعقد الاجارة المنافع ان كان اجيرا مشتركا والوصف الذي في الثوب وهو الخياطة ان كان
اجيرا مشتركا وذلك لا يتوقف على العزيمة لحصول المقصود بدونها اذ هو ليس بعبادة حتى يفتقر الى النية
قوله بخلاف هبة كل النصاب من الفقير هذا ايضا اشارة الى الفرق بين مسئلة الكتاب المختلف فيها بيننا
وبين زفر وبين مسئلة اخرى قاس هو عليها حيث قال المزكي اذا وهب كل النصاب بدون نية الزكوة
للفقير سقط عنه الزكوة مع كونها عبادة لكون الواجب متعينا فيه فكذا يجوز الصوم بدون النية لكونه
متعينا فبيان الفرق ان المستحق عليه في الزكوة صرف جزء من المال الى المحتاج كفاية له من الله وقد تحقق ذلك
مع الزيادة لان المبتغى بها اي المطلوب بهبة كل النصاب من الفقير وجه الله تعالى دون العوض من المصروف
اليه لفقره فصارت الهبة مجازا عن الصدقة في حق الفقير حتى لا يملك الرجوع منه كما ان الصدقة على الغني صارت
مجازا عن الهبة حتى ملك المتصدق الرجوع بدلالة في المحل وهو المصروف اليه فكانه وجدت النية دلالة وجاز
مجاز الهبة عن الصدقة لان كل واحد منهما تمليك العين فيجعل كل واحد من الصدقة والهبة مجازا عن الاخر بدلالة
من جهة المتكلم او من جهة المحل والحقيقة قد تترك بها قوله واستدل الشافعي رحمه الله بتعين
الاصل على الوصف اي والترجيح بالاصل اولى منه بالوصف اقول استدل الشافعي رحمه الله بابقاء ما ذهب
اليه وهو انه لا بد من نية تعيين الوصف في الصوم الفرض بان ينوي صوم فرض الوقت ولا يتادى بمطلق النية
ولا بنية واجب اخر بتعيين الاصل على الوصف يعني لما شرطت النية في اصل الصوم شرطت في وصفه كذلك
بيانه ان الصوم متنوع في اوصافه الى فرض ونفل كما ان اصل الامساك متنوع الى عادة وعبادة ومعنى العبادة
معتبر في الوصف كما هو معتبر في الاصل فانه مامور به ويحصل به زيادة الثواب فكان الوصف بنفسه عبادة كالاصل

شله
خاصا

Copyright © King Saud University